اتلافا او ما هو في معنى الاتلاف او مالا فان كان اتلافا كالقتل والقطع فان اعترف الشاهدان
انهما تعمدا الشهادة بالزور ليقتل او يقطع وجب عليهما القود وقال ابو حنيفة لا قود عليهما
لانهما لم يباشرا القتل وانما وجد منهما السبب فاشبها حافر البير اذا وقع فيها انسان ودليلنا
ما روي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا معا فقال اخطانا عليه فقال
لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولا يجا اوله ولا يشبه ما ذكروه من حفر البير لانه سبب غير ملجي
والشاهدان الجا الحاكم الى الحكم بذلك فان قيل فالولي باشر القتل فيجب ان يتعلق الضمان عليه دون
السبب كما يجب الضمان على الدافع في البير دون حافرها والجواب انه انما يجب الضمان على الولي لانهم
يعترف بانه قتل بغير حق ورجوع الشهود ليس بحجة عليه وانما قولهما مقبول عليهما فاذا لم يتعلق
الضمان بالمباشر تعلق بالسبب اذا ثبت هذا فان قال الشهود عمدنا الى الشهادة عليه وما علمنا ان
الحاكم يقتله بذلك وكانوا ممن يجوز ان يجهلوا ذلك كان ذلك عمد الخطا وكانت الدية مغلظة
في اموالهم مؤجلة لانها لا تثبت الا بالاقرار وان قالوا اخطانا وطلبنا القاتل وكان غيره وجبت الدية مخففة
مؤجلة في اموالهم لانها تثبت بالاقرار فاما ان قال اثنان منهم عمدنا كلنا وقال الاخران اخطانا كلنا وجب عليهما
القصاص وفي الاخرين وجهان احدهما يجب عليهما لانهما اعترفا بالعمد واعترف الاخران بالعمد
فكان القتل عمدا مضمونا والثاني لا يجب لان الشاهدين لم يعترفا بما يوجب القود ولانهما اعتراف
غيرهما فلم يجب عليهما القود وان قال واحد منهم او اثنان عمدت ولا اعلم هل عمد اصحابي او اخطاوا
فان قالوا اخطانا فلا قود على جميعهم لان شريك الخاطي لا يجب عليهم وان قالوا عمدنا وجب عليهم
القود وهل يجب القود على الاول وجهان مضيا والتعليل ما مضى فصل فاما اذا كان اتلافا
من طريق الحكم مثل ان يشهدا عليه انه اعتق عبده وحكم الحاكم به ثم رجعا فانه يجب عليهما قيمة
العبد لانهما المفارقة بشهادتهما وان شهدا انه طلق زوجته بطرق فان كان بعد الدخول وحكم
الحاكم بوقوع الفرقة ثم رجعا وجب عليهما مهر المثل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب عليهما
شي لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له كما لو ارتدت او قتلت ودليلنا انهما اخرجا البضع من ملكه
بشهادتهما فاذا رجعا لزمهما الضمان كما لو كان قبل الدخول وما ذكروه فلا نسلم فقد مضى الكلام

فيه في الخلع فاما ان كان ذلك قبل الدخول فقال المزني انه يجب على الشهود جميع مهر المثل ونقل الربيع
انه يجب نصف مهر المثل واختلف اصحابنا في ذلك على طريقين منهم من قال المذهب على اختلاف حالين الموضع
الذي قال يرجع بنصفه اذا كان لم يدفع الى المراة الصداق فاخذت النصف لانها معترفة بوقوع
الفرقة فيرجع على الشهود بنصف مهر المثل والموضع الذي قال يرجع بجميع مهر المثل اذا كان قد دفع
اليها الصداق فانه لا يرجع عليها بشي لانه مقر بوقوع الفرقة فيرجع على الشهود بجميع المهر
لانه غرم جميع المهر ومنهم من قال فيه قولان احدهما يرجع بنصفه لانه يصير بوقوع الفرقة قبل الدخول
كانه ملك نصف البضع ولهذا لا يلزمه نصف المسمى والثاني يجب جميع المهر لانهما اتلفا عليه بشهادتهما جميع البضع
فاشبه بعد الدخول وهذه المسالة قد مضت في الصداق مبينة فصل قال المزني ينبغي ان يكون هذا
غلطا من غير الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله المعروف يطرح عنهم نصف مهر المثل يريد بذلك ان الحاصل
جميع المهر غلط قال اصحابنا انه نقله عنه وقد نقله حرملة وهو نصه وقد بينا وجهه فصل اذا
شهدوا على امراة بنكاح ثم رجعوا بعد الحكم فقد حكى بعض اصحابنا انه ان كان قبل الدخول لم يرجع
عليها بشي وان كان بعد الدخول غرما ما نقص عن مهر المثل اذا كان المسمى دونه وينبغي ان يقال اذا كان قبل
الدخول ثم دخل بها ان يرجع على الشهود اذا كان المسمى دون مهر المثل بنفسه فرع اذا شهدوا
عليه بطلاق رجعي فقد ذكر بعض اصحابنا ان فيه وجهين احدهما يرجع كما يرجع في البائن لانه يزيل الملك
بانقضاء العدة والثاني لا يرجع بشي لانه كان يمكنه تلافيه بالرجعة وانما اتي باختياره فرع
اذا شهدا على رجل انه كاتب عبده ثم رجعا ففيه وجهان احدهما يرجع عليهما بما بين قيمته وعوض الكتابة والثاني يرجع
بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد وهذا ينبغي ان يكون اذا ادى وعتق فاما قبل ذلك
فلا يضمن واذا شهدا لامة بالاستيلاد ثم رجعا فاذا مات وعتقت رجع عليهما بالقيمة فصل
فاما اذا شهدا عليه بالمال ثم رجعا فالذي نقله المزني انه لا ضمان عليهما وقد قال الشافعي رضي الله عنه
فيمن اقر لرجل بمال في يده ثم اقر به لاخر انه يغرمه للثاني وهل يضمن فيه قولان واختلف اصحابنا في ذلك على
طريقين فذهب بعضهم الى الفرق بين المسالتين وان الشهود لا يضمنون قولا واحدا لان المقر لانه ضمن
ذلك بمباشرته على المقر به وبه قال ابو العباس وابو اسحق واكثر اصحابنا قالوا الاول وسهما جعلوا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1